

كتاب الأم

المخرج من الإيلاء .

قال الشافعي : ومن أصل معرفة الإيلاء أن ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن الحنث الحالف فهو مول و كل يمين كان يجد السبيل إلى الجماع بحال لا يحنث فيها و إن حنث في غيرها فليس بمول قال الشافعي C : وكل حالف مول و إنما معنى قلبي : ليس بمول ليس يلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق و هكذا ما أوجب مما وصفته في مثل معنى اليمين قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد قال : تزوج ابن الزبير أو الزبير (شك الربيع) امرأة فاستزاده أهلها في المهر فأبى فكان بينه و بينهم شر فحلف أن لا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا اقض إليك أهلك و لم يعد ذلك إيلاء و أدخلها عليه قال الشافعي : لأن أهلها الذين طلبوا إدخالها عليه قال الشافعي : ويسقط الإيلاء من وجه بأن يأتيها و لا يدخلها عليه و لعله أن لا يكون أراد هذا المعنى بيمينه قال الشافعي : و إذا قال الرجل لامرأته و ا لا أقربك إن شاء ا تعالى فلا إيلاء و إن قال : و ا لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء حتى يشاء فلان فإن شاء فلان فهو مول و إذا قال : و ا لا أقربك حتى يشاء فلان فليس بمول لأن فلانا قد يشاء فإن خرس فلان أو غلب على عقله فليس بمول لأنه قد يففق فيشأ فإن مات فلان الذي جعل إليه المشيئة فهو مول لأنه لا يشأ إذا مات و كذلك إن قال : لا أقربك حتى يشأ أبوك أو أمك أو أحد من أهلك و كذلك إن قال : حتى تشائي أو حتى أشأ أو حتى يبدو لي أو حتى أرى رأيي قال الشافعي : و كذلك إن قال : و ا لا أقربك بمكة أو بالمدينة أو حتى أخرج من مكة أو المدينة أو لا أقربك إلا ببلد كذا أو لا أقربك إلا في البحر أو لا أقربك على سرير أو ما أشبه هذا لأنه يقدر على أن يقربها على غير ما وصفت ببلد غير البلد الذي حلف أن لا يقربها فيه و يخرجها من البلد الذي حلف لا يقربها فيه ويقربها في حال غير الحال التي حلف لا يقربها فيها و لا يقال له : أخرجها من هذا البلد الذي حلفت لا تقربها فيه قبل أربعة أشهر إذا جعلته ليس بمول لم أحكم عليه حكم الإيلاء و كذلك لو قال : و ا لا أقربك حتى أريد أو حتى أشتهي لم يكن موليا أقول له : أرد أو اشتته وإن قال : و ا لا أقربك حتى تغطي ولدك لم يكن موليا لأنها قد تغطمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد لا أقربك أكثر من أربعة أشهر وإن قال : و ا لا أقربك حتى أفعل أو تفعلني أمرا لا يقدر واحد منهما على فعله بحال كان موليا و ذلك مثل أن يقول : و ا لا أقربك حتى أحمل الجبل كما هو أو الأسطوانة كما هي أو تحمليه أنت أو تطيري أو أطيروا ما لا يقدر

واحد منهما على فعله بحال أو تحبلي و تلدي في يومي هذا ولو قال لامرأته : و ا لا أقربك
إلا ببلد كذا و كذا لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة بحال إلا بعد أربعة أشهر كان موليا
يوقف بعد الأربعة الأشهر و لو قال : و ا لا أقربك حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها بحال لم
يكن موليا لأنها قد تحبل و لو قال : و ا لا أقربك إلا في سفينة في البحر لم يكن موليا
لأنه بقدر على أن يقربها في سفينة في البحر